مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 15 العدد: 01 السنة 2023 ص 561 - 580

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول:2022/09/24
تاريخ النشر: 2023/02/15

تصرف الحاكم مع وباء كورونا وتطبيقاته المعاصرة – دراسة أنموذجية-

The Governor's action to the coronavirus pandemic and its contemporary applications -pilot study-

عبد الباسط باعلي[1]، د. محمد بوركاب[2]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)، [1]bassit.balkhir@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)، [2]Bourkabmed@hotmail.com

الملخص:

يُعد وباء كورونا من النوازل المستجدة التي أثرت على مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، فكان لابد من تدخل الحاكم وتصرفه إزاءها للحد من انتشار الوباء وخطره، وهذا التصرف ليس ببعيد عن الوجهة الفقهية والسياسة الشرعية التي ينبغي للحاكم أن يسلك سبيلها ويجري مجراها، فإن إشكالية انعدام الحاكم المجتهد في ظل الدولة الإسلامية المعاصرة، أوجب تدخل العلماء وأهل الإفتاء من خلال الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية وغيرها للنظر في هذه النازلة المستعصية، فكان المقصد النظر في هذا التصرف وبيان مفهومه وقواعده. ولقد تبين بعد توكيل الأمر للمتخصصين وأهل الخبرة من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية والاعتماد على الشورى مع اللجان الطبية والمنظمات الصحية، أن تصرف الحاكم بُني على قواعد ثلاثة أساسية وهي أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" و "تقييد الحاكم للمباح" وكذا قاعدة أن: "تصرف الإمام أو نائبه يرفع الخلاف في

المجتهدات" شريطة أن يكون التصرف اجتهاديا بعد نظر ومشورة، وأن يقع في مجاله الذي اشترطه الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: تصرف الحاكم، المصلحة، وباء كورونا، الاجتهاد الجماعي، الشورى، المجامع الفقهية، الهيئات الشرعية، تقييد المباح، رفع الخلاف.

Abstract:

The coronavirus pandemic is one of the new issues affecting various political, economic, social, and scientific fields. Hence, the Governor had to intervene and act to curb the spread and risk of the pandemic. This conduct is not far from the legal direction and legitimate policy that the Governor should follow. The problem of the governor's absence under the contemporary Islamic State necessitated the intervention of scholars through sharia bodies, jurisprudence assemblies, and others to consider this intractable issue. The intention was to consider such conduct and state its concepts and rules. After assigning specialists and expertise from advisory committees and jurisprudence assemblies, and relying on consultation with medical committees and health organizations, it became clear that the Governor's action was based on three basic rules: "the guardian's behavior to the subjects is vested with the interest" and "restricting the permissible", as well as the rule of "the guardian or his delegate's behavior lifts disagreement concerning jurisprudence," provided that the conduct is based on ijtihad after consideration and consultation, and falls within its field as required by the scholars.

Keywords: Governor's action, interest, coronavirus pandemic, collective ijtihad, consultation, jurisprudence assemblies, legitimate bodies, restricting the permissible, lifting the disagreement.

المؤلف المرسل: عبد الباسط باعلي، الإيميل: BASSIT.BALKHIR@MAIL.COM

1.مقدمة:

إن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت انتشار الأمراض والأوبئة؛ ليبتلي عباده فقال: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ" سورة البقرة: الآية 155، ثم بين لنا في شريعته الغراء سبل التعامل مع الوباء من خلال القرآن الكريم الداعي إلى حفظ النفوس وحرمة إلقاءها إلى التهلكة، وكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي علمت الأمة طريقة التعامل مع الوباء والعدوى. ولما كان من خصائص الوباء وسماته سرعة انتشاره وتفشيه وانتقال العدوى من شخص لآخر، كان لابد من تدخل الحاكم ونوابه، لأجل فرض التدابير الوقائية وسلوك الاجتهاد المصلحي للحفاظ على النفس البشرية ودرء الضرر عنها، ولا يخفى على أحد اليوم ما ابتليت به الأمة الإسلامية والعالم برمته من انتشار وباء كورونا الذي حصد الأرواح، وأثر في مختلف المجالات الطبية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، ما جعل مختلف الدول والحكومات تتخذ إجراءات وتدابير ضد انتشاره والحد من خطره. فكيف تصرف الحكام أو نوابهم مع انتشار وباء كورونا؟ وماهي النوازل والتطبيقات الفقهية لهذا التصرف؟ وبما أن حكام زماننا اليوم ينعدم فيهم وصف الاجتهاد الشرعي الذي يُنزل الأحكام الشرعية المناسبة على تلك النوازل، فمن ينوب عنهم في هذا الأمر؟

والهدف من هذا البحث النظر في حقيقة تصرف الحاكم ومن ينوب عنه مع وباء كورونا، ومدى تحقيقه لمصالح الرعية من عدمه، إضافة إلى معرفة القواعد الفقهية التي يستند إليها تصرف الحاكم أو من ينوب عنه في فرض التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا.

ولقد اقتضى البحث أن يُسلك فيه كلٌ من المنهجي الوصفي، والمنهج الاستقرائي، أما المنهج الوصفي، فقد تم الاعتماد عليه من جهة بيان مفهوم تصرف الحاكم في السياسة الشرعية، ومفهوم وباء كورونا، وكذا القواعد الفقهية التي كان الاستناد إليها في هذا التصرف. وأما المنهج الاستقرائي، فلأجل تتبع بعض

التطبيقات والنوال الفقهية المعاصرة المتعلقة بتصرف الحاكم أو من ينوب عنه في التعامل مع وباء كورونا، على جهة الاستقراء الجزئي لها لأجل بيان القواعد والأحكام المتعلقة بتصرف الحاكم، وينضاف لذلك منهج التحليل الذي اعتمدت عليه في تبيان بعض المسائل المشكلة كقاعدة تصرف الإمام المنوط بالمصلحة وعلاقتها بالدولة المعاصرة اليوم من حيث تبيان الجهة التي تتصرف وفق المصلحة الشرعية وهم أهل الإفتاء والعلماء، وكمسألة رفع الخلاف في المجتهدات من حيث بيان الهيئة التي يجوز منها هذا الضرب من الاجتهاد، لأن الحكام في زماننا لا علاقة لهم بالعلم والاجتهاد، وبما أنني ذكرت أهم تلك القواعد التي تبرز تصرف الحاكم أو نائبه، فكان لا بد من سلوك سبيل منهج المقارنة بين بعض تلك القواعد التي لها علاقة ببعضها أو من جهة الأمثلة الفقهية التطبيقية المتعلقة بكل قاعدة.

ولقد اقتضى أن يكون هذا البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة

المطلب الأول: تعريف تصرف الحاكم ووباء كورونا لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: قواعد تصرف الحاكم مع وباء كورونا وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لتصرف الحاكم مع وباء كورونا

الخاتمة.

2. تعريف تصرف الحاكم ووباء كورونا لغة واصطلاحا

1.2 معنى التصرف لغة واصطلاحا:

أ–التصرف في لسان العربية يراد به: التقلب والرد من حالة إلى حالة، صرف الشيء أعمله في غير وجه، كأنه يصرفه من وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور، وفلان يتصرف في الأمور. والصَّرف التقلب والحيلة، فلان يتصرف أي يحتال[1]. أما اصطلاحا، فلم يذكر الفقهاء تعريف التصرف في كتبهم، ولكن يُفهم من كلامهم أن التصرف هو: "ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويُرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة"[2].

ب–والحاكم من الوجهة اللغوية تأتي بمعنى الحكم الذي يُراد به القضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم، ويُقال حاكم وحُكام لمن يحكم بين الناس، قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" << البقرة: الآية 188 >> أي يقضي بين الناس فالحاكم هو القاضي، والحكم بالشيء أن تقضيَ بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تُلزمه، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" << النساء: الآية 58 >>[3]. أما لفظ الحاكم في اصطلاح الأصوليين فهو الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، ويُعبر عنه بالشرع[4]، وفي اصطلاح الفقهاء يريدون به القاضي فهو يتفق مع المعنى اللغوي، فإن لفظ الحاكم مشتق من قوله حكمت كما مر في المعنى اللغوي، وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ج **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** ج[5]، وقد تعارف الناس اليوم على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة وهو ولي الأمر فقد يراد بلفظ الحاكم ولي الأمر أو إمام المسلمين[6]. ومن خلال هذا البحث وسياقه فإن المراد بالحاكم هنا، من يتولى السلطة العامة وهو ما سماه الفقهاء بالإمام الأعظم أو السلطان، أو بالمصطلح المعاصر رئيس الدولة.

ت–ومن خلال التعريف السابق لمصطلح التصرف عموما، يمكن القول أن تصرف الحاكم هو ما يصدر عنه من أفعال وأقوال تجاه رعيته. أو بعبارة أدق وأوضح تصرف الحاكم هو: "الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة"[7]

2.2 معنى وباء كورونا

أ– الوباء في لغة العرب ولسانها: من وبأ، مهموز، يُراد به في لسان العرب الطاعون، والمرض العام الذي يُصيب قوما ما أو أرضا ما، فيُقال أرض وبيئة ووبئة وموبوءة وموبئة، أي كثيرة الوباء[8]. أما الوباء من الجهة الاصطلاحية فلا يختلف معناه من جهة اللغة عن معناه من جهة الاصطلاح، فقد عرفه الفقهاء على أنه: "المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجذري والكوليرا وغيرهما"[9]، وعرفه

آخر بأنه: "الطاعون أو كل مرض عام"[10]، فهذان التعريفان يُبينان أن الوباء عبارة عن مرض عام يصيب الكثير من البشر، وهذا ينطبق تماما على وباء كورونا المستجد.

ب- وأما وباء كورونا فعرفته منظمة الصحة العالمية على أنه: "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عددا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كوفيد- 19"[11].

3. قواعد تصرف الحاكم مع وباء كورونا وتطبيقاته المعاصرة

1.3 قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

هذه من القواعد الفقهية العامة التي يذكرها الفقهاء في باب السياسة الشرعية، وهي مبينة ومحررة في كتب القواعد الفقهية، وهي تعني أن تصرف الحاكم ولي الأمر أو من دونه من العمال كالقاضي والوالي وغيرهما لا ينفذ تصرفه وإلزامه للرعية، إلا إذا كان مبنيا على المصلحة وهو وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه[12]. قال ابن نجيم رحمه الله: "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ "[13]

وإذا ما نزلنا هذه القاعدة على الدولة الإسلامية الحديثة في ظل وباء كورونا فإننا واجدون للقاعدة أثرا وحضورا في كثير من الفروع الفقهية والنوازل المعاصرة التي يتصرف فيها ولي الأمر أو رئيس الدولة، أو من ينوب عنه ممن وُكل له أمر النظر في آثار الوباء والتصدي له وعلاجه، وهي المنظومة الصحية في كل دولة، وهذه الفروع الفقهية والقضايا المعاصرة تشمل مجالات عدة من العبادات والعادات والمعاملات والأسرة وغيرها.

والمقصود أنه لابد من جعل هذه القاعدة في إطار القانون والمرجعية القانونية، ولكن الحكم والتحكيم إنما هو للشريعة، وذلك لأنه كما ذكر بعض العلماء

المعاصرين: "قد جاءت بعض الفتاوى بتأكيد المرجعية القانونية في التعامل مع فيروس كورونا الوبائي، بتأكيد فرضية التقيد بالاحترازات وتطبيق الإجراءات واعتبار المخالف والمتهاون واقعا في المحظور الشرعي والمساءلة القانونية والمسؤولية الأخلاقية"[14]

2.3 تقييد الحاكم للمباح:

من المعلوم أن المباح في اصطلاح أهل الأصول وأصحاب الاجتهاد الفقهي هو: "ما لا يمدح على فعله ولا على تركه" والمقصود أنه لا ضرر على فعله أو تركه[15].

فأصل المباح تخيير المكلف بين الفعل والترك، حيث لا ثواب على فعله، ولا عقاب على تركه، ولكن قد يأتي في بعض الحالات أن يُقَيَّد هذا الفعل أو الترك المتعلقان بالمباح من جهة أخرى خول لها الشارع تقييد المباح لأجل المصلحة العامة في ذلك، وهذه الجهة هي ولي الأمر وحاكم البلاد المجتهد لذا قال الفقهاء والعلماء: "لولي الأمر تقييد المباح".

والمراد بتقييد المباح من الجهة المفاهمية: وضع الإمام قيودا للمباح بما يراه محققا للمصلحة العامة. والحقيقة أن هذه القاعدة لم ينُص عليها المؤلفون في القواعد والضوابط الفقهية، ولكنها تُستنبط وتؤخذ من الضابط الكلي وهو "المصلحة"[16] فيمكن القول أنها جزء من القاعدة السابقة وهي أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

ومن أمثلة تقييد المباح عند الحاكم الأعلى والإمام الأعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء عن سلمة الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ج **مَن ضَحَّى مِنكُم، فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وبَقِيَ في بَيْتِهِ منه شَيءٌ، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كما فَعَلْنا عامَ الماضِي؟ قالَ: كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فيها** ج[17] فهذا تقييد للمباح وهو جواز أن يدخر المسلم لحم الأضحية لأكثر من أيام ثلاثة، ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيده للمصلحة العامة، والدليل على ذلك

أنه لما جاء العام المقبل قال لهم لما سألوه عن الادخار هل نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: چ **كلوا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد فأردت أن تعينوا فيها** چ، فبين العلة من تقييد المباح في الادخار في العام الماضي لأجل أن يُطعم الغني الفقير وهي مصلحة عامة رآها النبي صلى الله عليه وسلم، فلما زالت العلة زال معها الحكم ورجع إلى أصله وهو بقاء الإباحة الأصلية[18].

3.3 قاعدة تصرف الإمام أو نائبه يرفع الخلاف:

لقد تقرر عند الفقهاء أن تصرف الإمام إذا اتصل بمسألة اجتهادية مختلف فيها، فلا يُنقض ما فعله الإمام، ويكون تصرفه رافعا للخلاف، وكالمتفق عليه، وهذا التصرف إنما هو نافذ في الماضي، وإما في المستقبل فللإمام الأعظم أن يتصرف تصرفا آخر بناء على تغير المصلحة فيه[19]. ومستند ذلك چ **ما فعله الخليفة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، حيث رأى أبو بكر رضي الله عنه التسوية في العطاء والمال، ورأى عمر رضي الله عنه غير ذلك، ففاضل بين الصحابة لتغير وجه المصلحة فيه ، فقال: "... إن أبا بكر رضي الله عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه...**چ [20]

وتصرف الإمام ليس حكما جزئيا بل يتسم بالشمول، بخلاف حكم القاضي فإن نظره جزئي، وذلك مثل قسمة الغنائم وقسمة الأموال وترتيب الجيوش وقتل البغاة وغيرها؛ لذا فإن تصرف الإمام واجتهاده إنما يقع في الأمور العامة، ويرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية العامة، وله أن يَنقض اجتهاد إمام آخر قبله مات أو انعزل، إذا كان اجتهاده الجديد وتصرفه توافق مع المصلحة الراجحة أو الخالصة، وهذا مستثنى من قاعدة أن: "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد" حيث بين ذلك ابن نجيم وغيره فقال: "...والثانية (أي المستثناة من قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد) إذا رأى الإمام شيئا ثم مات أو عُزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة، والجواب أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها "[21].

ومن أقوال الفقهاء في أن تصرف الإمام ولي الأمر يرفع الخلاف، أو بالمصطلح المعاصر رئيس الدولة أو الملك أو غير ذلك، ما بينه ابن تيمية رحمه الله بقوله: "وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن يُنكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا يُنقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك"[22]، فقوله: "لم يكن لأحد أن يُنكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره،" يدل على أن تصرفه بقول أو فعل رافع للخلاف إذا وقع على وجه المصلحة الشرعية المعتبرة.

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: ""...وأمر ثالث، وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الإمام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف كحكم الحاكم تفخيما لشأنه، ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ما وقف الذي وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية والحنفية والحنابلة، ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم في ذلك"[23].

وقاعدة تصرف الإمام يرفع الخلاف في المجتهدات ليست على إطلاقها فلا تدخل جميع المجتهدات الفقهية من عبادات ومعاملات، بل إن تصرف الإمام في رفع الخلاف مقصور في مجاله وهي كما قال ابن فرحون: "سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاملات "[24]، ولا يدخل أبواب العبادات إلا تبعا وتضمنا، وليس أصالة، خلا بعض العبادات التي يدخلها حكم الحاكم استقلالا كالزكاة والصوم والاعتكاف[25].

إلا أن المتأمل لما سبق يجد أن الفقهاء قرروا أن تصرف الإمام الأعظم يرفع الخلاف في المجتهدات، إنما هو الإمام المجتهد المتصف بالعلم والحكمة المدرك لمقاصد الشارع وأحكامه، وهذا واضح في شروط الإمام الأعظم[26]، أما اليوم وفي ظل الدولة الإسلامية الحديثة فينعدم الحاكم المجتهد، بل لا علاقة له بأحكام الفقه والشريعة، وهذا ليس في زماننا فقط بل قبله بكثير، يقول المازري: "وزماننا عار

من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته"[27]، وإنما أساس الحكم اليوم إنما هو الدستور والقانون، ويمكن أن يوصف الحاكم اليوم بأنه مقلد، إلا أن الدولة الإسلامية المعاصرة قد اتخذت أشكالا متنوعة للاجتهاد المعاصر، يمكن أن تؤدي وظيفة الاجتهاد المنعدمة في الحاكم والرئيس، نبينها على النحو الآتي:

أ-مبدأ الشورى: إن سلوك طريق الشورى والاستشارة من ولي الأمر لأهل العلم والتخصص وأصحاب الخبرة ضرورة حتمية في ضوء الدولة الإسلامية المعاصرة، وهي تُعد مظهرا من مظاهر الاجتهاد المعاصر، لأنه يصعب اليوم أن يستجمع ولي الأمر أو رئيس الدولة خبرة كافية في شتى مجالات الحكم، فيعوض هذا القصور بالأخذ بمبدأ الشورى، فإذا كانت المسألة فقهية اجتهادية استشار أهل العلم والاجتهاد لينيروا له الطريق، ويختار من الآراء الفقهية ما فيه صلاح الأمة واستقرار أحولها، لذلك يقول القرضاوي مبينا ذلك: "والواجب على الإمام أو ولي الأمر إذا كان من أهل الاجتهاد، أو الاختيار والترجيح، أن يختار من بين هذه الآراء والاجتهادات، ما يراه أرجح دليلا، وأهدى سبيلا، وما يعتقد أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن -كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون- فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات، من يُنيرون له الطريق، ويُبينون له الراجح من المرجوح، والفاضل من المفضول، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة: الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود"[28]

وإذا كانت النازلة مالية اقتصادية استشار أهل المال والاقتصاد، وإذا تعلقت القضية بمجال العقوبات لم يستغن عن رأي القضاة، وهكذا في سائر المجالات الدينية والدنيوية لا بد له من أهل العلم الثقات المتخصصين، لئلا يقع في مخالفة نص شرعي، وليعرف بالمشاورة سبل المصالح والمفاسد، لأن رأي الجماعة أجدر بتقدير المصالح وجلبها، وتقدير المفاسد ودفعها[29].

وقد بين العلماء أهمية الشورى والاستشارة بالنسبة للولاة والحكام فقال ابن جماعة رحمه الله مبينا أهمية الشورى للإمام الأعظم وواجباته تجاه الرعية: "تعظيم

العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام"[30].

ومن خلال ما سبق من أهمية مبدأ الشورى بالنسبة لولي الأمر المقلد الذي لا دراية له بالعلم والفقه، وبعد أن يستشير أهل الاجتهاد والفتيا في ما نزل واستجد بالأمة، فإنه يجب عليه أن يختار ما يقرره العلماء والفقهاء الثقات من الأقوال والآراء المحققة للمصلحة تجاه الرعية، وبناء على ذلك يمكن القول بأن مبدأ الشورى وسلوك طريقه في النظر في المجتهدات، ينوب عن الإمام المجتهد في رفع الخلاف الفقهي وإلزام الأمة العمل بما تصرف فيه الإمام بناء على شورى أهل العلم والاجتهاد؛ فإنما العبرة بحصول الاجتهاد والنظر المحقق للمصلحة لذاته، وليس يلزم أن يكون ناشئا عن ولي الأمر لتعذره والله أعلم.

ب–الاجتهاد الجماعي: إن من مظاهر الاجتهاد المعاصر التي يمكن أن تنوب عن اجتهاد ولي الأمر المقلد ونظره في القضايا والنوازل المستجدة، انعقاد المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية كدور الإفتاء والمجالس الإسلامية والملتقيات العلمية وغيرها وأهميتها تكمن في الآتي:

–إن المجامع الفقهية هي المستند الذي ينبغي على ولي الأمر الاتكاء عليه في معرفة الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات، ويسترشد بها في القرارات المهمة في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والطبية وغيرها، لأن المجامع الفقهية تجمع في مجلسها خيرة العلماء المتفننين والمتخصصين في شتى المجالات الشرعية وكذا العلوم الأخرى، ممن اتصفوا بالعدالة والوسطية والحيادية، ثم إنها بالاجتهاد الجماعي تسلك مسلك الشورى، فتكون أقرب إلى القول الصواب منه إلى الخطأ[31]

–بالاجتهاد الجماعي تُسن القوانين والأنظمة المحققة لمصالح الأمة والشعب والوطن، حيث تتبادل الأفكار وتتلاقح الآراء، ويُعرف وجه الصواب ويُرفع الخلاف، وتكون تلك القوانين مستمدة من نصوص الكتاب والسنة وإلى جانبها أقوال الفقهاء والأئمة وقواعد الأصول، ومعها أيضا آراء رجال القانون، يقول الشيخ أحمد محمد شاكر

مبينا أهمية الاجتهاد الجماعي: "...فالخطة العملية فيما أرى: أن تُختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وامامها أقوال الأئمة وقواعد الاصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها آراء رجال القانون كلهم، ثم تُستنبط من الفروع ما تراه صوابا، مناسبا لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصا، ولا يُخالف شيئا معلوما من الدين بالضرورة"[32].

وبناء على ما سبق يجب على ولي الأمر أن يستند في تصرفاته وأفعاله إلى قرارات الاجتهاد الجماعي ممثلا في المجامع الفقهية ودور الإفتاء والهيئات الشرعية والملتقيات العلمية وغيرها، ويأخذ برأيها في كل ما يتعلق بالقضايا العامة الشاملة لجمهور المسلمين ويختار الرأي الأصوب والأقرب لمصالح الرعية، بعد المشورة والتحري، ويكون الاجتهاد الجماعي بذلك نائبا عن الحاكم المقلد في الاجتهاد ورفع الخلاف في القضايا الخلافية، فيلزم على الأمة الالتزام والعمل بما أمر به ولي الأمر. وما ذُكر في نيابة مبدأ الشورى عن ولي الأمر في رفع الخلاف، يُقال هنا في الاجتهاد الجماعي بمختلف صوره، حيث إن العبرة بحصول الاجتهاد ذاته، وليس من ولي الأمر لأن ذلك متعذر منه والله أعلم.

4. تطبيقات معاصرة لتصرف الحاكم مع وباء كورونا

1.4 مثال قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

المثال الأول: ما جاء عن اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية الأوقاف بالجزائر في البيان الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ، الموافق 15 مارس 2020، فيما يتعلق بتعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد، وفيه أنه: "صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يُرفع عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة"[33] ولقد استندوا إلى النصوص القرآنية والنبوية والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الداعية إلى حفظ الحياة الإنسانية، وقد بين علماء الشريعة الإسلامية أن الجماعة

مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري، ولا عبرة بالمقصد التكميلي إذا تعارض مع الضروري[34].

ولا شك بأن استنادهم إلى مقاصد الشريعة وعملهم بمبدأ حفظ النفس في تقرير هذا الاجتهاد هو عين التصرف المصلحي من الحاكم، وهو هنا يتمثل في اجتهاد اللجنة الوزارية للفتوى التي عينها الحاكم؛ لأنه لا علاقة له بالفتوى والاجتهاد.

المثال الثاني: ما جاء عن اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية الأوقاف بالجزائر في البيان الصادر عنها بتاريخ 4 رمضان 1441هـ، الموافق 27 أفريل 2020، في جواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان و مما جاء فيه: "إذا كان الأصل أن تُخرج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما ثبت چ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَر بإخراجِ زكاة الفِطْرِ أن تؤدى قبل خُروجِ النَّاس إلى الصلاة** چ[35] فإن الفقهاء قالوا بجواز تعجيل إخراجها، قياسا على تعجيل زكاة المال، فقد صح: چ **أن العبَّاسَ سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجيلِ صَدَقَتِه قبل أن تَحُلَّ، فرخَّصَ في ذلك** چ[36] ولأنها واجبة بسبب الصوم والفطر عنه، فإذا تحقق أحد السببين جاز تعجيل إخراجها...واستنادا إلى آراء الفقهاء في المسألة، ونظرا إلى أن زكاة الفطر مبناها على الرفق والمواساة، وتحقيقا للمصلحة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية، فإن اللجنة الوزارية للفتوى تفتي بجواز تقديم زكاة الفطر من بداية شهر رمضان الفضيل"[37]

2.4 مثال قاعدة تقييد الحاكم للمباح

المثال الأول: إن من تلك الفتاوى ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي كان موضوعه: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية: ""يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات

بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة..."[38] ولا شك بأن قاعدة تقييد الحاكم للمباح هي جزء من هذه القاعدة؛ لأن قاعدة "تصرف الإمام منوط بالمصلحة" قاعدة شاملة عامة تتفرع عنها عدة قواعد أخرى داخلة في عموم المصالح كقاعدة "الضرر يُزال" وقاعدة "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وغيرها؛ ولأن هذه القاعدة "ترسم حدود الإدارات العامة والسياسات الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم...، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير... مما يُعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يُقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز"[39].

المثال الثاني: ما جاء عن لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، في البيان الصادر عنها يوم الأحد 27 رجب 1441هـ الموافق 22 مارس 2020م، وفيه: " بناء على ما قرره أهل المعرفة والاختصاص من أن هذا الوباء سريع الانتشار، وأن الاجتماع والاختلاط بين الناس سبب مباشر قوي في انتقال العدوى وتفشيها، وبناء على ما تُقرُّه الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على النفس، وسد الطرق المؤدية إلى هلاكها، فإنه يجب شرعا على المواطنين اجتناب كل التجمعات العامة والخاصة، مثل الأعراس والجنائز والمآتم والزيارات العائلية وعيادة المرضى، وغيرها مما هو سبب في انتشار الوباء..."[40]

فإن منع مثل هذه التصرفات العادية ليس من باب تقييد الحريات، وإنما هو تقييد للمباح الذي "يهدف إلى ضبط تصرف المكلف ومنعه من تناول المباح إذا كان هذا التناول يُفضي إلى مفسدة تلحق بعموم الناس، أو إلى تفويت مصلحة عامة"[41]

3.4 مثال قاعدة تصرف الإمام أو نائبه يرفع الخلاف

لقد صدر عن لجنة الفتوى بالأزهر ودار الإفتاء المصرية ما يبين عدم جواز الاحتكار للسلع والمواد الضرورية، أو التواطؤ على رفع الأسعار، وبينت أن الشريعة الإسلامية تخول للحاكم ولي الأمر أو نائبه فرض العقوبات اللازمة والرادعة

لمن يفعل ذلك، لأن فيه ضرر واستغلال للناس في أشد الظروف والأحول أعني زمن الوباء[42].

والمراد من بيان هذا الحكم المتعلق بمنع الاحتكار ووضع الأسعار هو بيان مدى حضور قاعدة تصرف الإمام أو نائبه في رفع الخلاف، وذلك أن الاحتكار ورفع الأسعار، يرجع إلى مسألة التسعير ووضع الأسعار في الفقه الإسلامي، وقد قرر الفقهاء أن التسعير إنما يكون من الحاكم أو من يعينه لذا جاء في تعريف التسعير على أنه "أمر السلطان –أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا– أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[43]. ومسألة تسعير الإمام أو غيره مختلف فيها بين أهل العلم على قولين أساسين:

القول الأول: عدم جواز التسعير سواء من الإمام أو غيره من المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، ونُقل عن ابن عمر وسلم والقاسم بن محمد[44]؛ لما جاء چ**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعِّر لنا، فقال: "بل أدعو الله" ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة** چ[45]

القول الثاني: جواز تسعير الإمام لأهل السوق سعرا لا يتجاوزونه، لما يرى في ذلك من المصلحة للبائع والمشتري[46]. وهذا روي عن مالك، وأرخص فيه سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري[47].

فالظاهر في هذه المسألة أنها اجتهادية، لأن الفقهاء والأصوليين اختلفوا فيها رغم وجود النص الصحيح الآنف، وإنما الاختلاف في الفهم والتأويل، ومادامت مسألة التسعير اجتهادية خلافية فإن للحاكم ولي الأمر أو نائبه اختيار القول المناسب الأقرب لمصالح الرعية إذا كان من أهل الاجتهاد والعلم ويجوز له إلزام الناس به وهو هنا إجبارهم على البيع بسعر يحدده أو نائبه من أهل الاختصاص،

وأما إذا لم يكن من أهل هذا الشأن كما قال الإمام القرضاوي "وإذا لم يكن من أهل هذا الشأن –كما هو غالب حال ولاة الأمور في زماننا وقبل زماننا بقرون– فالواجب عليه أن يختار من أهل العلم الثقات، من يُنيرون له الطريق، ويُبينون له الراجح من المرجوح، والفاضل من المفضول، ويوضحون له بالأدلة المعتبرة: الصحيح والأصح والضعيف والباطل المردود"[48]

وفي هذه المسألة المتعلقة بمنع الاحتكار ورفع الاسعار بسبب وباء كورونا يعتمد على الشورى وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ويختار ما قررته وأفتت به، وعليه يرتفع الخلاف وتتحقق المصلحة وتتوحد الأمة فتكون نائبة عن ولي الأمر المقلد في هذا الشأن والله أعلم.

5. خاتمة

لقد كان المقصد من دراسة هذا البحث الوقوف على تصرف الحاكم في ظل وباء كورونا من جهة التدبير المصلحي، أو عدمه، وبعد النظر والدارسة تُوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- تصرف الحاكم في السياسة الشرعية يراد به الأقوال والأفعال التي لها صفة الإلزام للرعية في القضايا العامة، وهو الحاكم المجتهد الذي له أهلية النظر في القضايا والأحكام الاجتهادية، أما في ظل الدولة الإسلامية المعاصرة، فهذا الوصف منعدم فيه، ولكن ينوب عنه في ذلك أمران: الشورى، والاجتهاد الجماعي ممثلا في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حيث يُقرر ويتصرف بناء على نظرهما واجتهادهما؛ لأن العبرة بحصول الاجتهاد ذاته، وليس واجبا على الحاكم المقلد لتعذره.

- تصرف الحاكم في ظل الدولة الإسلامية المعاصرة لمواجهة وباء كورونا مُخرج على قواعد فقهية تبينت من خلال ما أفتت به المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، وهذه القواعد هي أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" و"تقييد الحاكم للمباح" وأما قاعدة أن: "تصرف الإمام أو نائبه يرفع الخلاف في المجتهدات" فالمتفق عليها أنها سائغة في مجال المعاملات، أما باب العبادات فمحل خلاف.

أقترح أن تكون هناك دراسة وافية لتصرف الحاكم أو من ينوب عنه من جهة النوازل والتطبيقات المتعلقة بوباء كورونا في جميع الأبواب الفقهية، للوصول إلى حقيقة التصرف والاجتهاد المصلحي من عدمه.

6. المراجع

[1]. الراغب الأصفهاني، المفردات غريب في القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2، ص: 367، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج9، ص:190/189.

[2]. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج12، ص:71.

[3]. ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص:140 فما بعدها، الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ج1، ص:167.

[4]. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ج1، ص:111، الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، ج1، ص:78.

[5]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم:7352، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم:1716

[6]. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ج1، ص:581.

[7]. عبد الله المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ص:28.

[8]. الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج4، ص:343.

[9]. محمد رواس قله جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، لبنان، ص:376.

[10]. محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص:235.

[11]. منظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، دليل توعوي صحي شامل، أسئلة وإجابات عن مرض كورونا المستجد، النسخة الأولى، 2020/03/05.

[12]. محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ص:309.

[13]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص:106.

[14]. نور الدين الخادمي، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ، https://arabi21.com/story/1254973/، 2020/08/22.

[15]. الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص:75.

[16]. شوقي علام، حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14158&LangID=1 2020/08/23.

[17]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزود منها، رقم:5569.

[18]. محمد مختار جمعة وآخرون، فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجا، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ص:131.

[19]. وزارة الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ج2، ص:301.

[20]. أخرجه البيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، رقم12997.

[21]. ابن نجيم، مرجع سابق، ص:91/90، محمد الفاسي، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص:41.

[22]. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ج30، ص:221.

[23]. السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ص:148.

[24]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص:89، القرافي، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ج4، ص:94.

[25]. الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ص:132، ابن فرحون: المرجع السابق، ج1، ص:88.

[26]. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، ص:19، الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ص:65.

[27]. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، السعودية، ج8، ص:67.

[28]. يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د د، ص:87.

[29]. عبد الرحمن الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، رسالة ماجيستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص:142.

[30]. ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ص:65.

[31]. عبد الرحمن الرومي، المرجع السابق، ص:184.

[32]. أحمد شاكر، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، دار الكتب السلفية، القاهرة، ص:44.

[33]. اللجنة الوزارية للفتوى، بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورونا – كوفيد 19، رسالة المسجد، ج18، العدد 02، 1441هـ/1442هـ/2020م

[34]. اللجنة الوزارية للفتوى، المرجع نفسه.

[35]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم 1509، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم 986.

. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم 1624.[36]

[37]. اللجنة الوزارية للفتوى، المرجع السابق.

[38]. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar، 2020/8/22.

[39]. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ج1، ص:493.

[40]. اللجنة الوزارية للفتوى، المرجع السابق.

[41]. خليفة بشاطة، سلطة الحاكم في تقييد المباح – الحجر الصحي للوقاية من جائحة كورونا نموذجا– رسالة المسجد، ج19، العدد 02، 1443هـ/2021م

[42]. مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية، الأزهر يوضح حكم الاحتكار للسلع وقت هلع الناس من الوباء، https://www.youm7.com/story/2020/3/18/4676281، 2020/09/15.

[43]. الشوكاني، نيل الأوطار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ص:1025.

[44]. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، ج9، ص:573، الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج5، ص:408، ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، ص:311، ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، جدة، ج2، ص:667.

[45]. أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم3451، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يُسعر، رقم2200، وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم14057.

[46]. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج6، ص:351.

[47]. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص:360، الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ج2، ص:572.

[48]. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص:87.